



عاجل

المحترم

الأخ/

بعد التحية :

استنادا إلى أحكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ، وبالمذاة إلى المادة (27) منه والتي نصت بان تحصل حصة الحكومة من أرباح القطاع العام وفقا لمواعيد محددة وعملا بنص المادة رقم (317) من اللائحة التنفيذية للقانون سابق الإشارة والتي قضت بان على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية ومراكز مالية كل ثلاثة اشهر لوزارة المالية .

وعليه :

فان على جميع وحدات القطاع الاقتصادي (الإنتاجي والخدمي ) المربوط عليها فائض نشاط تشغيلي للعام المالي 2008م الالتزام بتوريد حصة الحكومة من هذا الفائض وفقا لأحكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وبحسب المراكز المالية للربع الأول من العام المالي 2008م خلال أسبوع من تاريخه .  
يرجى الالتزام لما فيه المصلحة العامة .

وتقبلوا أطيب تحياتنا .....

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

نسخة مع التحية :

مكتب رئاسة الجمهورية

مكتب رئاسة الوزراء